

القاهرة في: ٦ اغسطس ٢٠٢٠

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الكتاب الدوري الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2004 بناءً على قرار مجلس ادارة البنك المركزي المؤرخ 27 يوليو 2004، والذي تم بموجبه حظر امتلاك البنوك لأسهم الشركات غير المالية بما يزيد قيمته على 40% من رأس المال المصدر للشركة، والسماح للبنوك بامتلاك أسهم الشركات المالية بدون حد أقصى، مع تعريف الشركات المالية طبقاً لأحكام هذا القرار.

وفي ضوء المستجدات الحالية بالسوق المصرفي والتي نتج عنها ظهور شركات تعمل في مجال تقديم الخدمات المالية مثل شركات خدمات الدفع ومشغلي الدفع والتي تُعتبر في حكم الشركات المالية، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2020 ما يلي:

" السماح للبنوك بتملك أسهم في شركات تقديم خدمات الدفع ومشغلي الدفع بدون حد أقصى، بحيث تكون في حكم الشركات المالية الواردة بالبند (3) من التعليمات الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي في جلسته المنعقدة في 27 يوليو 2004."

هذا، وأود التأكيد على ما ورد بالكتاب الدوري الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 بأنه في حالة رغبة البنك في المساهمة في أي من الشركات المالية أو غير المالية بنسبة تزيد عن 5% من رأس المال المصدر للشركة، يتعين عليه موافاة البنك المركزي المصري قبل اتخاذ الإجراءات الفعلية للمساهمة بمدة لا تقل عن شهرين ببيانات وافية عن الشركة المزمع المساهمة فيها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طارق عامر